



قرار إداري رقم (٣٦٥١) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٨ هـ

إن محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

وبعد الاطلاع على المادة (الخامسة والثلاثون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤ هـ،

وبعد الاطلاع على القرار الإداري الصادر من الهيئة العامة للغذاء والدواء رقم (٩٣٤١/ق) وتاريخ ١٤٤١/٠٣/١٧ هـ، (المرفق) بشأن تصنيف الأدوية والسلع الطبية.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد التصنيفات الواردة في القرار الإداري الصادر من الهيئة العامة للغذاء والدواء رقم (٩٣٤١/ق) وتاريخ ١٤٤١/٠٣/١٧ هـ، واعتبارها أدوية وسلعاً طبية مؤهلة.

ثانياً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لانفاذه، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

والله الموفق.

أنس

المحافظ

سهيل بن محمد أبانمي